وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبي يَعْلَى شَدَّاد بنِ أوسٍ ، عَنْ رسولِ الله ﷺ قال : ((إنَّ الله كَتَبَ الإحسّانَ على كُلِّ شيءٍ، فإذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا القِتْلَة ، وإذا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ [1] ، وليُحِدَّ أحدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)) .

رواهُ مُسلم[2] .

هذا الحديث خرَّجه مسلم دونَ البخاري من رواية أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شدَّادِ بنِ أوس[3] ، وتركه البخاري ؛ لأنَّه لم يخرِّج في " صحيحه " لأبي الأشعث شيئاً وهو شاميٌّ ثقة . وقد روي نَحوهُ من حديث سَمُرَةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : ((إنَّ الله ﷻ محسِنٌ فأحسنوا ، فإذا قَتَلَ أحدكُم ، فليُكْرِم مقتولَه ، وإذا ذبح ، فليحدَّ شفرته ، وليُرِحْ ذبيحته)) خرَّجه ابن عدي[4] .

---

1 () بكسر الذال والهاء كالقتلةِ ، وهي الهيئة ، ويروى : ((الذَّبح)) بفتح الذال بغير هاء . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم 7/95 (1955) (57) .

2 () في " صحيحه " 6/72 (1955) (57) .
وأخرجه : الطيالسي (1119) ، وعبد الرزاق (8603) و(8604) ، وعلي بن الجعد (1262) ، وأحمد 4/123 و 124 و 125، والدارمي (1976) ، وأبو داود (2815)، وابن ماجه (3170) ، والترمذي (1409) ، والنسائي 7/227 و 229 و 230 ، وابن الجارود (839) و(899) ، والطبراني في " الصغير " (1035) ، والبيهقي 8/60-61 و 9/68 و 280 ، والخطيب في " تاريخه " 5/278 ، والبغوي (2783) من حديث شداد بن أوس ، به .

3 () في " صحيحه " 6/72 (1955) (57) من حديث شداد بن أوس ، به .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وخرَّج الطبراني[1] من حديث أنس ، عن النَّبيِّ قال : ((إذا حكمتُمْ فاعْدِلُوا ، وإذا قَتَلتُم فأَحْسِنُوا ، فإنَّ الله مُحْسِنٌ يُحِبُّ المحسنين)) .

فقولُه : ((إنَّ الله كتب الإحسّانَ على كُلِّ شيء)) ، وفي رواية لأبي إسحاق الفزاري في كتاب " السير " عن خالدٍ ، عن أبي قِلابة ، عن النَّبيِّ : ((إنَّ الله كتبَ الإحسّانَ على كلِّ شيءٍ)) ، أو قال : ((على كلِّ خلقٍ)) هكذا خرَّجها مرسلةً ، وبالشكِّ في : ((كُلِّ شيءٍ)) ، أو : ((كلِّ خلق)) ، وظاهِرُهُ يقتضي أنَّه كتب على كلِّ مخلوق الإحسّان ، فيكون كُلُّ شيءٍ ، أو كُلُّ مخلوق هو المكتوبَ عليه ، والمكتوب هو الإحسّانُ[2] .

وقيل : إنَّ المعنى : أنَّ الله كتب الإحسّانَ إلى كلِّ شيء ، أو في كلِّ شيء ، أو كتب الإحسّانَ في الولاية على كُلِّ شيءٍ ، فيكون المكتوبُ عليه غيرَ مذكور ، وإنَّما المذكورُ المحسن إليه[3] .

---

4 () في " الكامل " 8/175 من حديث الحسن ، عن سمرة بن جندب ، به ، وإسناده ضعيف لضعف مجاعة بن الزبير فقد ضعفه الدارقطني كما في " الميزان " 3/437 ، والحسن لم يسمع جميع ما رواه عن سمرة .

1 () في " الأوسط " (5735) .
وأخرجه : ابن أبي عاصم في "الديات" : 94 ، وإسناده ضعيف من أجل عمران بن داور القطان .

2 () من قوله : ((فيكون كل شيء ...)) إلى هنا سقط من (ص) .

3 () انظر : شرح النووي لصحيح مسلم 7/94-95 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولفظ : ((الكتابة)) يقتضي الوجوب عندَ أكثرِ الفقهاء والأصوليين خلافاً لبعضهم ، وإنَّما يعرف[1] استعمالُ لفظة الكتابة في القرآن فيما هو واجب حتمٌ إمَّا شرعاً، كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً** ﴾[2] ، وقوله : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾ ، [3]﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** ﴾[4] ، أو فيما هو واقع قدراً لا محالة ، كقوله : ﴿ **كَتَبَ اللهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي** ﴾[5] ، وقوله : ﴿ **وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ** ﴾[6] ، وقوله : ﴿ **أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَان** ﴾[7] . وقال النَّبيُّ ﷺ في قيام شهر رمضانَ : ((إنِّي خشيتُ أنْ يُكْتَبَ عَلَيكُمْ))[8] ، وقال : ((أُمِرْتُ

---

1 () ((يعرف)) سقطت من (ج) .
2 () النساء : 103 .
3 () البقرة : 183 .
4 () البقرة : 216 .
5 () المجادلة : 21 .
6 () الأنبياء : 105 .
7 () المجادلة : 22 .
8 () أخرجه : البخاري 1/186 (729) من حديث عائشة ، به . وأخرجه : أحمد 5/182 و 184 و 187 ، والبخاري 9/117 (7290) ، ومسلم 2/188 (781) (213) ، والنسائي 3/197-198 ، والطبراني في " الكبير " (4892) ، والبيهقي 3/109 من حديث زيد بن ثابت ، به .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالسِّواكِ حتَّى خشيتُ أنْ يُكتَبَ عليَّ »[1] ، وقال : « كُتِبَ على ابنِ آدمَ حظُّه من الزِّنى ، فهو مُدرِكٌ ذلك لا محالة »[2] .

وحينئذٍ فهذا الحديث نصٌّ في وجوب الإحسّان ، وقد أمر الله تعالى به ، فقال : ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** ﴾[3] ، وقال : ﴿ **وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[4] .

وهذا الأمرُ[5] بالإحسّان تارةً يكونُ للوجوب كالإحسّان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البرُّ والصِّلَةُ والإحسّانُ إلى الضيف بقدر ما يحصل به قِراه على ما سبق ذكره .

وتارةً يكونُ للندب كصدقةِ التطوعِ ونحوها[6] .

وهذا الحديثُ يدلُّ على وجوبِ الإحسّانِ في كل شيء من الأعمال ، لكن إحسانُ كُلِّ شيء بحسبه ، فالإحسّانُ في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنةِ :

---

1 () أخرجه : أحمد 3/490 ، والطبراني في " الكبير " 22/(189) و(190) من حديث واثلة بن الأسقع ، به ، وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، وانظر : مجمع الزوائد 2/98 .

2 () أخرجه : أحمد 2/317 و 343 و 379 و 536 ، والبخاري 8/156 (6612) ، ومسلم 8/52 (2657) (20) ، وأبو داود (2152) و(2153) و(2154) من حديث أبي هريرة ، به .

3 () النحل : 90 .

4 () البقرة : 195 .

5 () من قوله : « وقال : فأحسنوا ... » إلى هنا سقط من (ص) .

6 () انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقي 2/94 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الإتيانُ بها على وجه كمال واجباتها ، فهذا القدرُ من الإحسّان فيها واجب ، وأمَّا الإحسانُ فيها بإكمالِ مستحباتها فليس بواجب .

والإحسّانُ في ترك المحرَّمات : الانتهاءُ عنها ، وتركُ ظاهرها وباطنها ، كما

قال تعالى : ﴿ **وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ** ﴾[1] . فهذا القدرُ من الإحسّان فيها واجب[2] .

وأما الإحسّانُ في الصبر على المقدورات ، فأنْ يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تَسَخُّطٍ ولا جَزَع .

والإحسّانُ الواجبُ في معاملة الخلق ومعاشرتهم : القيامُ بما أوجب الله من حقوق ذلك كلِّه، والإحسّانُ الواجب في ولاية الخلق وسياستهم ، القيام بواجبات الولاية كُلِّها، والقدرُ الزائد على الواجب في ذلك كلِّه إحسانٌ ليس بواجب .

والإحسّانُ في قتل ما يجوزُ قتله من الناس والدواب : إزهاقُ نفسه على أسرعِ الوجوه وأسهلِها وأوحاها من غير زيادةٍ في التعذيب ، فإنَّه إيلامٌ لا حاجة إليه . وهذا النوعُ هو الذي ذكره النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديث ، ولعله ذكره على سبيلِ المثال ، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال فقال : ((إذا قتلتُم فأحسِنوا القِتلة ، وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذِّبحة)) والقِتلة والذِّبحة بالكسر ، أي : الهيئة ، والمعنى : أحسنوا هيئة الذبح ، وهيئة القتل . وهذا يدلُّ على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباحُ

---

[1] () الأنعام : 120 .

[2] () انظر : تفسير البغوي 2/155 ، وزاد المسير 3/114 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

إزهاقُها على أسهلِ الوجوه[1] . وقد حكى ابنُ حَزمٍ الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة[2] ، وأسهلُ وجوه[3] قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق ، قال الله تعالى في حقِّ الكفار : ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ** ﴾[4] ، وقال تعالى : ﴿ **سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ** ﴾[5] . وقد قيل : إنَّه عيَّن الموضع الذي يكونُ الضربُ فيه أسهلَ على المقتول وهو فوقَ العظام دونَ الدماغ ، ووصى دريدُ بنُ الصِّمة قاتله أنْ يَقْتُلَهُ كذلك .

وكان النَّبيُّ ﷺ إذا بعث سريةً تغزوا في سبيل الله قال لهم : ((لا تُمَثِّلُوا ولا تقتلوا وليداً))[6] .

وخرَّج أبو داود ، وابن ماجه من حديثِ ابنِ مسعود ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : ((أَعَفُّ الناسِ قِتلةً أهلُ الإيمانِ))[7] .

---

1 () انظر : عون المعبود 8/10 .
2 () انظر : المحلى 12/31-32 .
3 () سقطت من (ص) .
4 () محمد : 4 .
5 () الأنفال : 12 .
6 () أخرجه : مسلم 5/139-140 (1731) (3) من حديث بريدة ، به .
7 () أخرجه : أبو داود في " سننه " (2666) ، وابن ماجه (2681) و(2682) .
وأخرجه : أحمد 1/393 ، وابن الجارود (840) ، وابن حبان (5994) ، والبيهقي 8/61 و 9/71 من حديث عبد الله بن مسعود ، به . وإسناده معلول بالوقف ، وقد حصل فيه اختلاف كبير بيانه في كتابي " الجامع في العلل " .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وخرَّج أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حُصين وسَمُرَة بنِ جُندب : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان ينهى عن المُثْلةِ[1] .

وخرَّجه البخاري[2] من حديث عبد الله بن يزيد ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه : نَهى عن المُثلَةِ[3] .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ من حديث يعلى بن مُرة ، عن النَّبيِّ ﷺ : ((قال الله تعالى : لا تُمَثِّلوا بِعِبادي[4]))[5] .

وخرَّج أيضاً من حديث رجلٍ من الصحابة عن النَّبيِّ ﷺ قال : ((من مَثَّلَ بذي روحٍ ، ثم لم يَتُبْ مثَّلَ الله به يومَ القيامة))[6] .

وأخرجه : عبد الرزاق (18232) ، والطبراني في " الكبير " (9737) من حديث عبد الله بن مسعود ، موقوفاً .

1 () أخرجه : أحمد 4/439 و440 و445 ، والطبراني في " الكبير " 18/(325) من حديث عمران بن حصين ، به .
وأخرجه : أحمد 5/12 ، وأبو داود (2667) ، والطبراني في " الكبير " (6945) من حديث سمرة بن جندب ، به .

2 () في " صحيحه " 3/177 (2474) و7/122 (5516) .
وأخرجه : أحمد 4/307 من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ، به .

3 () من قوله : ((وخرجه البخاري ...)) إلى هنا سقط من (ص) .

4 () متن الحديث لم يرد في (ص) .

5 () في " مسنده " 4/172 و173 .
وأخرجه : الطبراني 22/(697) و(698) و(699) ، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن حفص ، وقد سقط من بعض الروايات .

6 () مسند الإمام أحمد 2/92 و115 من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ . وإسناده ضعيف لضعف شريك النخعي .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

واعلم أنَّ القتلَ المباحَ يقع على وجهين : أحدُهما أنْ يكون قصاصاً ، فلا يجوزُ التمثيلُ فيه بالمقتص منه ، بل يُقتَلُ كما قَتَلَ ، فإنْ كان قد مَثَّلَ بالمقتولِ ، فهل يُمثَّلُ به كما فعل أمْ لا يُقتل إلا بالسيف ؟ فيهِ قولان مشهوران للعلماء :

أحدُهما[2] : أنَّه يُفعَلُ به كما فَعَلَ ، وهو قولُ مالك والشافعي[3] وأحمد في المشهور عنه[4] ، وفي " الصحيحين " [5] عن أنس قالَ : خَرَجَتْ جاريةٌ عليها أوضاحٌ بالمدينة ، فرماها يهودي بحجر ، فجيء بها إلى رسول الله وبها رَمَقٌ ، فقالَ لها رسول الله : ((فلانٌ قتلك ؟)) فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة : ((فلان قتلك ؟)) فخفضت رأسها ، فدعا به رسولُ الله ، فرضخ رأسه بَيْنَ الحَجَرَين . وفي روايةٍ لهما : فَأُخِذَ فاعترفَ ، وفي روايةٍ لمسلم : أنَّ رجلاً من اليهود قتلَ جاريةً من الأنصار على حليٍّ لها ، ثم ألقاها في القَلِيب ، ورضَخَ رأسَها بالحجارة ، فأُخِذَ ، فأُتي به النَّبيَّ ، فأمر به أنْ يُرجَمَ حتّى يموت ، فرُجِمَ حتى ماتَ[5] .

وأخرجه : الطبراني في " الأوسط " (7297) عن عبد الله بن عمر ، به ؛ لكن سنده ضعيف .

1 () سقطت من (ص) .

2 () لم يرد في (ص) .

3 () انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقي 4/259 .

4 () سبق تخريجه .

5 () صحيح مسلم 5/104 (1672) (16) من حديث أنس ، به .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والقول الثاني : لا قَوَدَ إلاَّ بالسيف ، وهو قولُ الثوري ، وأبي حنيفة ، ورواية عن أحمد[1] .

وعن أحمد رواية ثالثة : يُفعل به كما فعل إلا أنْ يكونَ حرَّقه بالنار أو مَثَّلَ به ، فيُقْتَلُ بالسيف للنهي عن المُثلة وعن التحريق بالنار نقلها عنه الأثرمُ[2] ، وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ قال: ((لا قَودَ إلاَّ بالسيف)) خرَّجه ابن ماجه وإسناده ضعيف[3] ، قال أحمد : يُروى : ((لا قَوَدَ إلاَّ بالسيف)) وليس إسنادُه بجيدٍ[4] ، وحديث أنس ، يعني : في قتل اليهودي بالحجارة أسندُ منه وأجودُ[5] .

ولو مَثَّلَ به ، ثم قتله مثلَ أنْ قطّع أطرافَه ، ثم قتله ، فهل يُكتفى بقتله أم يُصنع به كما صنع ، فَتُقطع أطرافُه ثم يُقتل ؟ على قولين :

أحدهما : يُفعل به كما فعل سواء ، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق وغيرهم[6] .

---

1 () انظر : الهداية للكلوذاني 2/235 بتحقيقنا ، والمغني 9/387 ، والواضح في شرح مختصر الخرقي 4/259 .

2 () انظر : المغني 9/392 .

3 () السنن (2668) .
وأخرجه : البيهقي 8/63 من حديث أبي بكرة ، به . وللحديث طرق أخرى .

4 () انظر : المغني 9/388 ، والواضح في شرح مختصر الخرقي 4/260 .

5 () المغني 9/387-388 ، والواضح في شرح مختصر الخرقي 4/260 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والثاني : يُكتفى بقتله ، وهو قولُ الثوري وأحمد في رواية وأبي يوسف ومحمد[1] ، وقال مالك : إنْ فعل به ذلك على سبيل التمثيلِ والتعذيبِ ، فُعِلَ به كما فَعَلَ ، وإنْ لم يكن على هذا الوجه اكتفي بقتله[2] .

الوجه الثاني : أنْ يكون القتلُ[3] للكفر ، إما لكفر أصلي ، أو لردَّةٍ عن الإسلام ، فأكثرُ العلماء على كراهة المُثلة فيه أيضاً ، وأنَّه يُقتل فيه بالسيف ، وقد رُوي عن طائفةٍ من السَّلف جوازُ التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك ، كما فعله خالدُ بن الوليد وغيره[4] .

ورُوي عن أبي بكر : أنَّه حرَّق الفجاءة بالنَّار[5] .

ورُوي أنَّ أم قِرْفة الفزارية ارتدت في عهد أبي بكر الصديق ، فأمر بها ، فشدَّت ذوائِبُها في أذناب قَلُوصَيْنِ أو فرسين ، ثم صاح بهما فتقطعت المرأة ، وأسانيد هذه القصة منقطعة . وقد ذكر ابنُ سعد في " طبقاته " بغير إسناد : أنَّ زيدَ بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسولِ الله ، وأخبر النَّبيَّ بذلك[6] .

---

6 () انظر : المغني 9/387 ، والواضح في شرح مختصر الخرقي 4/259-260، وبداية المجتهد 2/716.

1 () انظر : المصادر السابقة .

2 () انظر : بداية المجتهد 2/716 .

3 () سقطت من (ص) .

4 () انظر : الطبقات الكبرى 7/278 ، والمغني 10/76 ، والشرح الكبير 10/80 ، والواضح في شرح مختصر الخرقي 4/384 ، وفتح الباري 6/182 .

5 () انظر : تاريخ الطبري 3/264 .

6 () انظر : الطبقات الكبرى 2/69 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وصحَّ عن عليٍّ أنَّه حرَّق المرتدين ، وأنكر ذلك ابنُ عباس عليه[1] ، وقيل : إنَّه لم يُحرّقهم ، وإنَّما دَخَّنَ عليهم حتى ماتوا[2] ، وقيل : إنَّه قتلهم ، ثم حَرَّقَهُم ، ولا يصحُّ ذلك . وروي عنه أنَّه جيء بمرتدٍّ ، فأمر به فوطئ بالأرجل حتَّى مات .

واختار ابنُ عقيلٍ - من أصحابنا - جوازَ القتل بالتمثيل للكفر لاسيما إذا تغلَّظ ، وحمل النهي عن المُثلةِ على القتل بالقصاص ، واستدلَّ من أجاز ذلك بحديثِ العُرنيين ، وقد خرَّجاه في " الصحيحين " من حديث أنس : أنَّ أناساً من عُرينة قَدِمُوا على رسولِ الله المدينة فاجْتَوَوْهَا ، فقال لهم رسولُ الله : ((إنْ شئتم أنْ تَخْرُجُوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها ، فافعلوا)) ففعلوا فصحُّوا، ثم مالوا على الرعاء ، فقتلوهم ، وارتدُّوا عن الإسلام ، وساقوا ذَودَ رسولِ الله ، فبلغ ذلك النَّبيَّ ، فبعث في أثرهم ، فأُتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجُلَهم ، وسَمَلَ أعينَهم ،

---

[1] () أخرجه : عبد الرزاق (18706) ، والحميدي (533) ، وأحمد 1/217 و 220 و 282 ، والبخاري 4/75 (3017) و 9/18 (6922)، وأبو داود (4351)، والترمذي (1458)، والنسائي 7/104 ، وأبو يعلى (2532) ، والطحاوي في " شرح المشكل " (2865) و(2866) و(2867) و(2868) ، وابن حبان (4476) ، والطبراني في " الكبير " (11850) ، والدارقطني 3/85 (3157) ، والحاكم 3/538-539 ، والبيهقي 8/195 و 202 و 9/71 ، والبغوي (2561) من حديث عبد الله بن عباس ، به .

[2] () ذكره : البيهقي 9/71 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وتركهم في الحرة حتى ماتوا[1] ، وفي روايةٍ : ثم نُبِذُوا في الشمس حتى ماتوا[2] ، وفي روايةٍ : وسمرت أعينُهم ، وألقوا في الحرَّةِ[3] يَستسقونَ فلا يُسقون[4] ، وفي رواية للترمذي : قطع أيديَهم وأرجلهم من خلافٍ[5] ، وفي رواية للنسائي : وصَلَبَهُم[6] .

وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هؤلاء ، فمنهم من قال : من فعل مِثلَ فعلهم فارتدَّ ، وحارب ، وأخذ المالَ ، صنع به كما صنع بهؤلاء ،

---

1 () أخرجه : عبد الرزاق (17132) و(18538) ، وأحمد 3/170 و 177 و 233 و 290 ، والبخاري 5/164 (4192) و 7/159 (5685) و 7/160 (5686) و 7/167 (5727) ، ومسلم 5/102 (1671) (9) ، وأبو داود (4364) ، والترمذي (72) ، والنسائي 1/158 و 7/96-97 وفي " التفسير " ، له (163) ، وابن حبان (1388) و(4472) ، والبيهقي 9/69 و 10/4 من حديث أنس بن مالك ، به .

2 () أخرجه : أحمد 3/177 ، ومسلم 5/102 (1671) (10) من حديث أنس بن مالك ، به .

3 () عبارة : ((وألقوا في الحرة)) سقطت من (ص) .

4 () أخرجه : عبد الرزاق (18538) ، وأحمد 3/170 ، والبخاري 7/167 (5727) ، ومسلم 5/102 (1671) (11) ، والترمذي (72) ، والنسائي 7/97 ، وابن حبان (1388) و(4472) من حديث أنس بن مالك ، به .

5 () الجامع الكبير (72) من حديث أنس بن مالك ، به .

6 () في " المجتبى " 7/96 من حديث أنس بن مالك ، به .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وروي هذا عن طائفة ، منهم : أبو قِلابة[1] ، وهو روايةٌ عن أحمد .

ومنهم مَنْ قال : بل هذا يدلُّ على جواز التمثيل بمن تغلَّظَتْ جرائمُهُ في الجملة ، وإنَّما نهي عن التمثيل في القصاص ، وهو قول ابنِ عقيل من أصحابنا .

ومنهم من قال : بل نسخ ما فعل بالعرنيين بالنهي عن المُثلةِ[2] .

ومنهم من قال : كان قبلَ نزولِ الحدود وآيةِ المحاربة[3] ، ثم نُسخ بذلك[4] ، وهذا قولُ جماعة منهم : الأوزاعي وأبو عُبيد .

ومنهم من قال : بل ما فعله النَّبيُّ بهم إنَّما كان بآية المحاربة ، ولم ينسخ شيء من ذلك ، وقالوا : إنَّما قتلهم النَّبيُّ ، وقَطَعَ أيديهم ؛ لأنَّهم أخذوا المالَ ، ومن أخذ المالَ وقَتَلَ[5] ، قُطِعَ وقُتِلَ ، وصُلِبَ حتماً ، فيُقتَلُ لقتله[6] ويُقطع لأخذه المال يَدُه ورجلُه من خِلاف ،

---

1 () ذكره : أبو داود (4364) ، وانظر : معالم السنن 3/256-257 .
2 () انظر : المحلى 12/29-30 .
3 () ذكره : أحمد 3/290 ، وأبو داود (4371) ، والترمذي (73) ، وانظر : معالم السنن 3/258 ، والمحلى 12/30-31 .
4 () انظر : المحلى 12/31 و 13/154 .
5 () سقطت من (ص) .
6 () سقطت من (ص) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويُصلَبُ لجمعه[1] بين الجنايتين وهما : القتلُ وأخذُ المال ، وهذا قول الحسن، ورواية عن أحمد[2] .

وإنَّما سَمَلَ أعينهم ؛ لأنَّهم سملوا أعينَ الرعاة كذا خرَّجه مسلم من حديثِ أنس[3]، وذكر ابنُ شهابٍ أنَّهم قتلوا الراعي[4] ، ومَثَّلوا به[5] ، وذكر ابن سعد أنَّهم قطعوا يدَه ورجله ، وغرسوا الشوكَ في لسانه وعينيه حتّى مات[6] ، وحينئذ فقد يكونُ قطعُهم ، وسملُ أعينهم ، وتعطيشُهم قصاصاً[7] ، وهذا يتخرَّجُ على قول مَنْ يقولُ : إنَّ المحاربَ إذا جنى جنايةً توجبُ القصاصَ استُوفِيت منه قبل قتله ، وهو مذهب أحمد . لكن هل يستوفى[8] منه تحتماً كقتله أم على وجه القصاص ، فيسقط بعفو الولي ؟

على روايتين عنه[9] ، ولكن رواية الترمذي أنَّ قطعَهُم من خلاف يدلُّ على أنَّ

قطعهم للمحاربة إلا أنْ يكونوا قد قطعوا يدَ الراعي

---

1 () سقطت من (ص) .
2 () انظر : المغني 10/299-300 ، والشرح الكبير 10/300 .
3 () في " صحيحه " 5/103 (1671) (14) .
وأخرجه : الترمذي (73) ، والبيهقي 9/70 ، وانظر : المحلى 12/29 و 13/155 ، وتحفة الأحوذي 1/246 .
4 () انظر : المحلى 13/155 .
5 () ذكره : البيهقي 9/70 .
6 () في " الطبقات " 2/71 .
7 () انظر : معالم السنن 3/258 ، وتحفة الأحوذي 8/246-247 .
8 () عبارة : ((لكن هل يستوفى)) سقطت من (ص) .
9 () انظر : الشرح الكبير على المغني 10/303 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ورجلَه من خلاف ، والله أعلم[1] .

وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ : أنَّه كان أَذِنَ في التحريق بالنار[2] ، ثم نهى عنه كما في " صحيح البخاري " [3] عن أبي هريرة قال : بعثنا رسولُ الله ﷺ في بعث[4] فقال : ((إنْ وَجَدتُم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريشٍ - فاحرقوهما بالنار)) ، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ حين أردنا الخروجَ : ((إني كنتُ أمرتُكم أنْ تحرِقوا فُلاناً وفُلاناً بالنار ، وإنَّ النارَ لا يُعذِّبُ بها إلا الله ، فإنْ وجدتموهما فاقتلوهما)) .

وفيه أيضاً عن ابن عبَّاسٍ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : ((لا تُعذِّبُوا بعذاب الله ﷻ))[5] .

وخرَّج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنَّسائي من حديث ابن مسعودٍ قال : كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ ، فمَرَرنا بقريةِ نملٍ قد

---

1 () من قوله : ((يدل على أن قطعهم ...)) إلى هنا سقط من (ص) .

2 () سقطت من (ص) .

3 () الصحيح 4/60 (2954) و 4/74 (3016) .
وأخرجه : أحمد 2/307 و 338 و 453 ، وأبو داود (2674) ، والترمذي (1571) وفي " العلل " ، له (278) ، والنسائي في "الكبرى " (8613) و(8804) و(8832) ، وابن الجارود (1057) ، والبيهقي 9/71 .

4 () عبارة : ((في بعث)) سقطت من (ص) .

5 () سبق تخريجه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أُحرِقَت ، فغَضِب النَّبيُّ ﷺ وقال : ((إنَّه لا ينبغي لِبشرٍ أنْ يعذِّبَ بعذاب الله ﷻ))[1] .

وقد حرَّقَ خالدٌ جماعة في الرِّدة[2] ، وروي عن طائفة من الصحابة تحريقُ من عَمِل عمل قومِ لوطٍ[3] ، ورُوي عن عليٍّ أنَّه أشار على أبي بكر أنْ يقتلَه ثم يحرقه بالنار[4] ، واستحسن ذلك إسحاق بن راهويه[5] لئلا يكون تعذيباً بالنار[6].

وفي " مسند الإمام أحمد " [7] : أنَّ علياً لما ضربه ابنُ مُلجم ، قال : افعلوا به كما أرادَ رسولُ الله ﷺ أنْ يفعلَ برجل أراد قتلَه ، قال : ((اقتلوه ثم حرِّقوه)) .

وأكثرُ العلماء على كراهةِ التحريق بالنار حتى للهوام ، وقال إبراهيم النَّخعيُّ : تحريقُ العقرب بالنار مُثلةٌ . ونهت أمُ الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار .

---

1 () أخرجه : أحمد 1/423 ، وأبو داود (2675) و(5268) ، والنسائي في " الكبرى " (8614) ، وهو حديث صحيح .

2 () انظر : المغني 10/6 ، والشرح الكبير 10/80 ، والواضح في شرح مختصر الخرقي 4/384 .

3 () انظر : المغني 10/156 ، والشرح الكبير 10/170 .

4 () انظر : المغني 10/156 ، والشرح الكبير 10/170-171 .

5 () انظر : الجواب الكافي لمن سئل عن الدواء الشافي : 210 .

6 () من قوله : ((واستحسن ذلك إسحاق ...)) إلى هنا سقط من (ص) .

7 () المسند 1/92-93 ، وإسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقال أحمد : لا يُشوى السمكُ في النار وهو حيٌّ ، وقال : الجرادُ أهونُ ؛ لأنَّه لا دم لهُ[1] .

وقد ثبت عن النَّبيِّ : أنَّه نهى عن صَبرِ البهائم ، وهو : أنْ تحبس البهيمة ، ثُمَّ تُضرب بالنبل ونحوه حتَّى تموتَ[2] . ففي " الصحيحين "[3] عن أنسٍ : أنَّ النَّبيَّ نهى أنْ تُصبر البهائم .

وفيهما أيضاً عن ابن عمر : أنَّه مرَّ بقوم نصبوا دجاجةً يرمونها ، فقال ابنُ عمر : من فعل هذا ؟ إنَّ رسول الله لعن من فعل هذا[4] .

---

1 () انظر : المغني 11/43 ، والشرح الكبير 11/48 .

2 () انظر : النهاية 3/8 ، وشرح السيوطي لسنن النسائي 7/238 .

3 () صحيح البخاري 7/121 (5513) ، وصحيح مسلم 6/72 (1956) (58) .
وأخرجه : أحمد 3/117 و 171 و 180 و 191، وأبو داود (2816)، وابن ماجه (3186)، والنسائي 7/238 وفي " الكبرى " ، له (4528) من حديث أنس بن مالك ، به .

4 () صحيح البخاري 7/122 (5515) ، وصحيح مسلم 6/73 (1958) (59) . =
= وأخرجه : أحمد 1/338 و 2/13 و 43 و 60 و 86 و 103 و 141 ، والدارمي (1979) ، والنسائي 7/238 وفي " الكبرى " ، له (4530) من حديث عبد الله بن عمر ، به .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وخرَّج مسلم من حديث ابنِ عباس ، عن النَّبيِّ : أنَّه نهى أنْ يُتخذ شيء فيه الروح غرضاً[1] ، والغرض : هو الذي يرمى فيه بالسهام[2] .

وفي " مسند الإمام أحمد " [3] عن أبي هُريرة : أنَّ النَّبيَّ نهى عن الرَّمِيَّةِ : أنْ ترمى الدابة ثم تُؤكلُ ولكن تُذبح ، ثم يرموا [4] إنْ شاؤوا . وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة .

فلهذا أمر النَّبيُّ بإحسانِ القتلِ والذبح ، وأمر أنْ تُحَدَّ الشفرةُ ، وأنْ تُراح الذبيحة ، يشير إلى أنَّ الذبح بالآلة الحادة يُرِيحُ الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها[5] .

وخرَّج الإمام أحمد ، وابنُ ماجه من حديث ابنِ عمر ، قال : أمر رسولُ الله بحَدِّ الشفارِ ، وأنْ تُوارى عن البهائم ، وقال : ((إذا ذَبَحَ أَحَدُكُم ، فَليُجْهِزْ))[6] يعني :

---

1 () في " صحيحه " 6/73 (1957) (58) .
وأخرجه: أحمد 1/274 و 280 و 285 و 340 و 345، والنسائي 7/238-239 وفي "الكبرى"، له (4532) و(4533) ، وابن حبان (5608) ، والطبراني في " الكبير " (12262) و(12263) ، والبيهقي 9/70 ، والبغوي (2784) من حديث عبد الله بن عباس ، به .

2 () انظر : النهاية 3/360 ، وشرح السيوطي لسنن النسائي 7/238 .

3 () المسند 2/402 ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

4() في (ج) : ((ليرموا)) ، وهو يخالف ما في المسند و(ص) .

5 () انظر : شرح النووي لصحيح مسلم 7/95 .

6 () أخرجه : أحمد 2/108 ، وابن ماجه (3172) ، والطبراني في " الكبير " (13144) ، والبيهقي 9/280 ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فليسرع الذبح[1] .

وقد ورد الأمر بالرفق بالذبيحة عندَ ذبحها ، وخرَّج ابنُ ماجه[2] من حديث أبي سعيد الخدري قال : مرَّ رسولُ الله برجل وهو يجرُّ شاة بأُذنها ، فقال رسولُ الله : ((دع أُذنَها وخُذْ بِسالِفَتِها)) والسالفة : مقدَّمُ العنق[3] .

وخرَّج الخلالُ والطبرانيُّ من حديث عكرمة ، عن ابن عباس قال : مرَّ رسولُ الله برجلٍ واضع رجلَه على صفحة شاةٍ وهو يحدُّ شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها ، فقال : ((أفلا قبْلَ هذا ؟ تريدُ أنْ تُميتها موتتان[4] ؟))[5] . وقد روي عن عكرمة مرسلاً خرَّجه عبدُ الرزاق[6] وغيره ، وفيه زيادة : ((هلاَّ حددت شفرتك قبل أنْ تُضْجِعها)) .

وقال الإمام أحمد : تُقاد إلى الذبح قوداً رفيقاً ، وتُوارى السكينُ عنها ، ولا تُظهر السكين إلا عندَ الذبح ،

---

1 () انظر : لسان العرب 2/400 .

2 () السنن (3171) ، وإسناده ضعيف جداً ؛ فإنَّ موسى بن محمد بن إبراهيم منكر الحديث .

3 () انظر : النهاية في غريب الحديث 2/390 .

4 () في (ج) : ((موتات)) ، والمثبت من (ص) ، و" المعجم الكبير " للطبراني .

5 () أخرجه : الطبراني في " الكبير " (11916) وفي " الأوسط " ، له (3590) ، وذكر الطبراني في " الأوسط " أنَّ عبد الرحيم بن سليمان تفرد بوصله .
وأخرجه : الحاكم 4/233 من حديث عبد الله بن عباس ، به ، وصححه . انظر : مجمع الزوائد 4/33 .

6 () المصنف (8608) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أمر رسولُ الله بذلك : أنْ تُوارى الشفار[1] . وقال : ما أبهمت عليه البهائم فلم تبهم أنَّها تعرف ربها ، وتعرف أنَّها تموت . وقال : يُروى عن ابن سابط أنَّه قال : إنَّ البهائم جُبِلَتْ على كلِّ شيءٍ إلاَّ على أنَّها تعرف ربها ، وتخافُ الموتَ .

وقد وردَ الأمرُ بقطع الأوداج عندَ الذبح ، كما خرَّجه أبو داود من حديث عِكرِمة ، عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، عن النَّبيِّ : أنَّه نهى عن شريطة الشيطان ، وهي التي تذبح فتقطع الجلد ، ولا تفري الأوداج ، وخرَّجه ابن حبان في " صحيحه " وعنده : قال عكرمة : كانوا يقطعون منها الشيء اليسيرَ ، ثم يدعونها حتى تموتَ ، ولا يقطعون الودجَ ، فنهى عن ذلك[2] .

وروى عبدُ الرزاق في " كتابه " [3] عن محمد بن راشدٍ ، عن الوضين بن عطاء ، قال : إنَّ جزَّاراً فتح باباً على شاةٍ ليذبحها فانفلتت منه حتَّى جاءت النَّبيَّ ، فاتبعها ، فأخذ يَسْحَبُها برجلها ، فقال لها النَّبيُّ : ((اصبري لأمرِ الله ، وأنتَ يا جزَّارُ فسُقْها إلى الموتِ سَوقاً رفيقاً)) .

---

1 () انظر : المغني 11/47 ، والشرح الكبير 11/61-62 .

2 () أخرجه : أبو داود (2826) ، وابن حبان (5888) . وأخرجه : أحمد 1/289 ، والحاكم 4/113 ، والبيهقي 9/278 ، وإسناده ضعيف لضعف عمرو ابن عبد الله اليماني .

3 () المصنف (8609) ، وإسناده ضعيف لإرساله فإنَّ الوضين بن عطاء متأخر من الطبقة السادسة مات سنة (149 هـ) وقد تكلم فيه بعضهم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وبإسناده عن ابن سيرين : أنَّ عُمَرَ رأى رجلاً يسحب شاةً برجلها ليذبحها ، فقال له : وَيْلَكَ قُدْها إلى الموت[1] قوداً جميلاً[2] .

وروى محمدُ بنُ زيادٍ : أنَّ ابن عمر رأى قصَّاباً يجُرُّ شاةً ، فقال : سُقها إلى الموت سوقاً جميلاً ، فأخرج القصابُ شفرة ، فقال : ما أسوقها سوقا جميلاً وأنا أريد أنْ أذبحها الساعة ، فقال : سقها سوقاً جميلاً[3] .

وفي " مسند الإمام أحمد "[4] عن معاوية بنِ قُرة ، عن أبيه : أنَّ رجلاً قال للنَّبيِّ : يا رسولَ اللهِ إني لأذبحُ الشاةَ وأنا أرحمها ، فقال النَّبيُّ : ((والشاة إنْ رحمتها رَحِمَكَ الله)) .

وقال مطرف بنُ عبد الله : إنَّ الله ليرحم برحمة العصفور[5] .

---

1 () زاد بعدها في (ص) : ((قوداً رفيقاً)) .
2 () أخرجه : عبد الرزاق (8605) .
3 () من قوله : ((فأخرج القصاب شفرة ...)) إلى هنا سقط من (ص) .
4 () المسند 3/436 و 5/34 .
وأخرجه : البخاري في "الأدب المفرد" (373) ، والبزار كما في "كشف الأستار" (1221) ، والطبراني في " الكبير " 19/ (44) و(45) و(46) و(47) وفي " الصغير " ، له (293) ، والحاكم 3/586-587 و 4/231 ، وأبو نعيم في " الحلية " 2/302 و 6/343 ، والبيهقي في
" شعب الإيمان " (11067) و(11069) ، وهو حديث صحيح .
5 () ذكره : أبو نعيم في " الحلية " 2/210 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال نوفٌ البكالي : إنَّ رجلاً ذبح عِجَّوْلاً [1] له بين يدي أمه ، فخُبِّلَ ، فبينما هو تحتَ شجرة فيها وكْرٌ فيه فَرْخٌ ، فوقع الفرخُ إلى الأرض ، فرحمه فأعاده في مكانه ، فردَّ الله إليه قوَّته[2] .

وقد رُوي من غير وجه عن النَّبيِّ : أنَّه نهى أنْ تُولَّه والدة عن ولدها ، وهو عام في بني آدم وغيرهم[3] .

وفي " سنن أبي داود " [4] : أنَّ النَّبيَّ سُئِلَ عن الفَرَعِ ، فقال : ((هو حَقٌّ وإنْ تتركوه حتّى يكونَ بكراً ابنَ مخاض ، أو ابنَ لَبُون ، فتُعطيه أرملة ، أو تحمل عليه في سبيل الله خيرٌ من أنْ تَذْبَحَهُ فيلصقَ لحمُه بوبره ، وتُكفئ إناءك وتُولِّه ناقتك)) .

والمعنى : أنَّ ولد الناقة إذا ذبح وهو صغير عندَ ولادته لم يُنتفع بلحمه ، وتضرَّر صاحبُه بانقطاع لبنِ ناقته

---

[1] () هو الأنثى من ولد البقرة . انظر : لسان العرب (عجل) .

[2] () ذكره : أبو نعيم في " الحلية " 6/52 .

[3] () أخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " (382) ، وأبو داود (2675) و(5268) ، والطبراني في " الكبير " (10375) و(10376) ، والحاكم 4/239 ، والبيهقي في " دلائل النبوة " 6/32-33 من حديث عبد الله بن مسعود ، به بهذا المعنى .
وأخرجه : أحمد 1/404 ، مرسلاً من حديث عبد الرحمان بن عبد الله ، به بمعناه .

[4] () السنن (2842) .
وأخرجه : أحمد 2/182-183 ، والحاكم 4/236 ، والبيهقي 9/312 عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، به ، ورواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده من نوع الحسن .
وأخرجه : النسائي 7/168 وفي " الكبرى " ، له (4551) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده وزيد بن أسلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

، فتُكفِئ إناه وهُوَ المِحْلَبُ الذي تُحلَب فيه الناقة ، وتولَّه الناقة على ولدها بفقدها إيَّاه[1] .

[1] () انظر : معالم السنن 4/266 ، وحاشية السندي على سنن النسائي 7/168-169 ، وعون المعبود 8/45 .

This file was downloaded from QuranicThought.com